بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
قسم الشريعة

الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص

إعداد الطالب
عماد محمود راجح نوفل

إشراف
الأستاذ المشارك
الدكتور مروان علي القدومي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

نابلس - فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

ذا المؤلف موضوع رسالة ماجستير نوقشت يوم الثلاثاء ٢١ / رمضان / ١٤٢٣ هـ،
وافق ٢٦ / تشرين ثاني / ٢٠٠٣ م.

ألفت لجنة المناقشة من السادة:
- الدكتور مروان علي القدومي حفظه الله / رئيسا / جامعة النجاح الوطنية.
- الدكتور محمد علي الصّلّيبي حفظه الله / عضوا / جامعة النجاح الوطنية.
- الدكتور شفيق عياش حفظه الله / ممتحنا خارجيا / كلية الدعوة وأصول الدين.

عد المناقشة أوصت اللجنة المذكورة بمنح الطالب عماد محمود راجح نوفل درجة
اجستير في الفقه والتشريع.

قيع الدكتور مروان علي القدومي
قيع الدكتور محمد علي الصّلّيبي
قيع الدكتور شفيق عياش

قال الله تعالى :

" يَرفعِ اللهُ الذينَ آمَنوا مِنكُمْ والَّذين أُوتُوا العِلْمَ دَرَجاتٍ "(١)

عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٢)

---

(١) سورة المجادلة الآية (١١)

(٢) مختصر الزبيدي ، كتاب العلم حديث رقم (٦٣) ص ٢٨ ، انظر : الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، اليمامة ، دمشق وبيروت ١٩٩٤م ١٤١٥هـ ط٥

الإهداء

إلى خير من أقلّت الأرض وأظلّت السماء وأفضل من أشرقت عليه الشمس **النبي الهادي** المصطفى – صلى الله عليه وسلم – المعلّم الأول الذي به نستضيء وعلى دربه نسير وبسنته نستهدي ونسترشد .

وإلى **خير القرون** بعده عليه الصلاة والسلام أعلام الورى وليوث الوغى .

إلى اللّذَين أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة ومن كانا سبباً في وجودي في هذه الحياة ؛ **والداي العزيزين** أمد الله في أعمارهما وبارك فيهما ورزقهما الصحة والعافية ورضي عنهما وأحسن خاتمتهما .

إلى **الزوجة الغالية (أم محمود)** التي سهرت وضحّت وقدّمت ما في وسعها وأفرغت من وقتها وثابرت معي حتى منّ الله عليّ وظهرت هذه الرسالة إلى النور بهذا الشكل اللائق فقد كان لها بالغ الأثر في توفير الجو العلمي اللازم للبحث والدراسة والكتابة والتأليف فجزاها الله عني كل خير وبارك فيها وحفظها من كل سوء .

وإلى **ولدي الحبيبين (محمود وعبد الرحمن)** اللذين أسأل الله أن يجعلهما قرة عين لي ولأمهم وأن يسدد خطاهم ويرزقهم التقوى وأن يزيدهم علما وهدى وعملا.

إلى من أعطاني من فيض علمه ما جعلني أنهل من مناهل العلم الشرعي .

إلى كل مسلم موحد همه نصرة هذا الدين ويعمل من أجل أن تسعد البشرية جمعاء تحت رايته

إلى الصابرين المرابطين المصابرين على أرض الإسراء والمعراج .

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

انطلاقاً من قـــول الله تبـــارك وتعـــالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) (١) واقتفاء وعملاً بهدي المصطفى صلى الله عليه وســـلم : [**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**] (٢) فإنني وبعد أن منّ الله علي بإنهاء هـــذه الرســـالة العلميـــة لا يسعني إلا أن أتشرف بتقديم أسمى آيات الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتـــور مـــروان القدومي الذي تكرّم بالإشراف على رسالتي هذه ، ولما أولاني من الاهتمام والجهد والوقـــت وإسداء النصح والإرشاد والملاحظات الهامة والتوجيهات القيمة حتى خرجت هذه الرسالة بهذا الثوب العلمي الدقيق فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء .

كما وأتقدم بوافر الشكر والثناء إلى الأستاذين الكريمين فضيلة الدكتور شفيق عيّلش وفضيلة الدكتور محمد علي الصليبي حفظهما الله على تكرّمهما بقبول مناقشة هـــذه الرســـالة أسأل الله تعالى أن يمد في أعمارهم وينفعني بعلمهم وبتوجيهاتهم وجزاهم الله كل خير وبـــارك فيهم .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد العون والمســـاعدة أثنـــاء البحـــث والإعداد فبارك الله فيهم جميعاً .

---

(١)سورة ابراهيم الآية ٧

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف حديث رقم ٤٨١١ ٤/٢٥٤ انظر : أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود راجعه وضبطه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصَفِيُّه من خلقه وخليله ، النبي الهادي الأمين إمام المتقين وقائد الغر المحجلين صلى الله عليه وعلى أله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الإسلام دين العدالة والحق ، وتمثلت عدالته في إعطاء كل ذي حق حقه ؛ كيف لا وهو من عند الله العدل ؟ ومن أبرز معالم العدالة في هذا الدين العظيم أن جعل القضاء باباً واسعاً للفصل بين الناس وبيان حقوقهم وجعل الشهادة بينة مسموعة لرد الحقوق إلى أصحابها عندما تغيب بيناتُهم .

ولكن البشر ليسوا سواء فمنهم المحسن والمسيء ، فلربما يستخدم أحدهم شهادته في غير ما وضعت له ويقصد بشهادته الإضرار بالمشهود عليه أو قد يخطيء في شهادته عن غير قصد ثم يتبين له خطؤه فيما بعد ويتوب عنه ويرغب بالرجوع في الشهادة التي أداها أمام القاضي ، ورجوعه هنا يحتمل وجوهاً ثلاثة بحسب وقت رجوعه فإما أن يكون قبل الحكم بشهادته أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء من المشهود عليه أو بعد الحكم والاستيفاء* منه ويترتب على كل حالة من هذه الحالات آثار وأحكام فقهية وشرعية عديدة تتبع وقت رجوع الشاهد وقصده ومقدار ما أتلف على المشهود عليه .

ولقد باتت شهادة الزور من العادات الملحوظة في الكثير من مجتمعات المسلمين هذه الأيام فآثرت التعرض لقضية الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص مبيناً ما يُبنى عليها من آثار وأحكام فقهية وشرعية وأن أخرجها بثوب علمي موضوعي بأسلوب البحث العلمي .

---

* الاستيفاء : هو تنفيذ الحاكم أو القاضي ما حكم به على المشهود عليه من عقوبة الحدود أو القصاص كجلد الزاني في الزنا أو رجمه وجلد شارب الخمر والقاذف أو قطع يد السارق أو القتل والقطع في القصاص

خطة البحث : قمت بتقسيم بحثي هذا إلى خمسة فصول مع تقديم وتمهيد وخاتمة وضمّنت كل فصل عدة مباحث على النحو الأتي :

تمهيد : تعريفات

تعريف كل من الأثر والرجوع والشهادة في اللغة العربية والاصطلاح

الفصل الأول : الرجوع في الشهادة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول – معنى الرجوع في الشهادة

المبحث الثاني – دليل مشروعية الرجوع في الشهادة

المبحث الثالث – شروط صحة الرجوع في الشهادة

المبحث الرابع – رجوع بعض الشهود في الشهادة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – أعداد الشهود في جرائم الحدود والقصاص

المطلب الثاني _ رجوع أحد أو بعض شهود البينة

المطلب الثالث – رجوع الزائد عن البينة

المبحث الخامس – الرجوع في الرجوع

المبحث السادس– الرجوع في بعض الشهادة

الفصل الثاني : وقت الرجوع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول – أنواع الرجوع في الشهادة

المبحث الثاني – وقت الرجوع في الشهادة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – الرجوع قبل الحكم

المطلب الثاني – الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء

المطلب الثالث – الرجوع بعد الحكم وبعد الاستيفاء

الفصل الثالث : الحكم (سقوط الشهادة – منع الحكم – فسخ الحكم)

وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول – سقوط الشهادة ومنع الحكم بها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول – سقوط الشهادة وإلغائها

المطلب الثاني – منع الحكم بالشهادة

المبحث الثاني ــ فسخ الحكم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – معنى الفسخ في اللغة

المطلب الثاني – فسخ الحكم بعد الحكم وقبل الاستيفاء

المطلب الثالث – فسخ الحكم بعد الحكم وبعد الاستيفاء

الفصل الرابع :الضمان (الغرم)

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول – معنى الضمان لغة واصطلاحا

المبحث الثاني – سبب وجوب الضمان وما يترتب عليه

المبحث الثالث – شرائط الضمان ومقدار الواجب منه

المبحث الرابع – هل يجب الضمان على الفروع والأصول

المبحث الخامس – توزيع الضمان على الشهود الراجعين

المبحث السادس – الضمان المالي على الشهود الراجعين في شهادتهم على جرائم الحدود والقصاص

المبحث السابع – الجمع بين التعزير والضمان المالي

الفصل الخامس : تضمين الشهود بالعقوبة (التعزير)

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – الرجوع في الشهادة على الحدود وفيه مطلبان :

المطلب الأول – الرجوع في الشهادة على الزنا بنوعيه

المطلب الثاني – الرجوع في الشهادة على حدود القذف و السرقة والحرابة والردة والخمر

المبحث الثاني – الرجوع في الشهادة على القصاص والجنايات على ما دون النفس

المبحث الثالث – شهادة الزور

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول – معنى شهادة الزور

المطلب الثاني – الترهيب من شهادة الزور وضررها

المطلب الثالث – آراء العلماء في قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته

المطلب الرابع – آراء العلماء في عقوبة شاهد الزور

المطلب الخامس – أنواع العقوبات التعزيرية التي يمكن للقاضي أن يعاقب بها شاهد الزور

الخاتمة ونتائج البحث

منهجية البحث :

١- اتّخذت من المذاهب الأربعة أساساً لهذا البحث فعرضت رأي كلّ مذهب من هذه المذاهب في المسألة الواحدة ووازنت بين الآراء وسلكت سبيل الترجيح ما ترجّح لي الدليل ، وأحياناً عرضت مذهب الظاهرية.

٢- رجعت إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة وأمّات الكتب في الفقه الإسلامي.

٣- عرضت مختلف الأقوال في المسألة الواحدة ، ثم ناقشت هذه الأقوال جميعاً.

٤- وثّقت آراء الفقهاء حسب أصول التوثيق العلمية عند ورود المرجع أول مرّة ، فإذا تكرر مرّة أخرى اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف والكتاب والجزء والصفحة .

٥- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها وذلك بتخريج الأحاديث وحكم العلماء عليها ما

أمكن ذلك .

٧- قمت بعمل ملخّص في اللغتين العربية والإنجليزية.

٨- سجّلت أهمّ نتائج البحث وهو عرض موجز لما توصّلت إليه.

٩- قمت بترجمة لأكثر الأعلام الواردة في الرسالة.

١٠- قمت بإعداد المسارد اللازمة للبحث مثل مسارد الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع ومسرد الموضوعات.

سبب اختياري لهذا الموضوع

يعد البحث في الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة من الناحية الفقهية من الأهمية بمكان ، لأن الشهادة هي إحدى أهم الوسائل التي تبين الحقوق وتوضحها وتعيد الأمور إلى نصابها ولا يخفى علينا ما قد يحدث جرّاء شهادة بعض الناس في قضية ما من جرائم الحدود والقصاص فيخطىء في شهادته أو يتعمد الكذب والزور لسبب ما فيحكم القاضي بناء على شهادة هؤلاء الشهود فيعطي الشهود الحق إلى غير أهله أو يُتّهم بريء في ذنب لم يقترفه بسبب شهادة كاذبة ، وهذا الشاهد الذي قصد وتعمّد الشهادة أو تبين له خطأ شهادته فرجع في هذه الشهادة وتاب عنها فإن رجوعه يحتمل حالات ثلاث ؛ فإما قبل أن يحكم القاضي في القضية أو بعد الحكم فيها ، فما الآثار التي ترتبت على عودة هذا الشاهد في شهادته خاصة إذا كانت القضية قصاصاً أو حداً وقام الحاكم بتنفيذ الحد أو القصاص في المشهود عليه ثم ظهرت براءته مما نسب إليه ... ومن هذا المنطلق لمست أهمية الموضوع وأهمية توضيحه وتحليله بشكل علمي وموضوعي لائق يوضح للباحث والمتعلم ما يترتب على رجوع الشهود في الشهادة من آثار كالضمان أو فسخ الحكم أو سقوط الشهادة أو العقوبة بشتى أنواعها .

الجهود السابقة

إن مادة البحث جاءت ضمن مواضيع فقهية متفرقة في بطون الكتب حسب آراء فقهاء المذاهب المختلفة ولم يتم جمعها من قبل أحد العلماء بشكل علمي مستقل ، ويتمثل دوري كباحث في لم شمل المادة العلمية من مظانها وعرضها بأسلوب البحث العلمي الموضوعي الحديث .

تمهيد

تعريف
كل من الأثر والرجوع
والشهادة في اللغة
والاصطلاح

التمهيد

بداية لابد من توضيح بعض المفردات في عنوان الرسالة حتى يكون مفهوم العنوان واضحاً جلياً لا لبس فيه ، وبما أن العنوان يدور حول ما يترتب على الراجع في شهادته من آثار ، فرأيت أنه من الضروري بمكان معرفة معاني الأثر والرجوع والشهادة عند أهل اللغة وكذلك المعنى الاصطلاحي للشهادة عند أهل الفقه ليتم المعنى المراد حتى يتسنى لنا إحاطته من جميع جوانبه .

المعنى اللغوي للأثّر :

تعددت معاني كلمة الأثر عند أهل اللغة فنذكر منها :

١- بقية الشيء : الأثر محركة بقية الشيء و الجمع آثار و أثور(١) والأثر ما بقي من رسم الشيء (٢)

٢- ما يتركه الماشي بقدمه على الأرض : والأثر محرك ما يؤثّر الرجل بقدمه في الأرض وكذا كل شيء مؤثّر أثّر يقال جئتك على أثر فلان كأنك جئته تطأ أثره (٣)

٣-كل ما يظهر ويترتب على الشيء نتيجة فعل ما : وأثرّ فيه تأثيراً ترك فيه أثراً (٤) والتأثير بقاء الأثر في الشيء (٥)

---

(١) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات دار ومكتبة الحياة ، فصل الهمزة من باب الراء ١ /٤ + الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الجيل بيروت ، باب الراء فصل الهمزة ١ / ٣٧٥ + المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مادة أثر ٥/١ + ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، حرف الراء فصل الألف مادة اثر ٤ /٥ .

(٢) تاج العروس ١ /٤ + البستاني ، المعلم بطرس ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٧٧م ، مادة اثر ١ / ٣ + الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ط٣ ، مادة اثر ص ١٣ + الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، باب الراء فصل الألف – مادة اثر ٢ / ٥٧٥ .

(٣) تاج العروس ٤/١ + لسان العرب حرف الراء فصل الألف مادة اثر ٤ /٥ .

(٤) تاج العروس ١/ ٤ +القاموس المحيط ١/ ٣٧٥ +محيط المحيط ص٣ + المقري الفيومي ، أحمد بن علي ، المصباح المنير ، دار الكتب العلمية بيروت ١٣١٨هـ ١٩٧٨م ، الألف مع الثاء وما يثلثهما مادة اثر ٩/١

(٥) تاج العروس ٤/١ +مختار الصحاح ص١٣

وأثرت فيه تأثيرا جعلت فيه أثرا أو علامة فتأثر أي قبل وانفعل (١) والأثر العلامة (٢)

٤-الإتباع و الاقتفاء : وخرج في إثره وأثره بعده (٣) وائتثره وتأثره تبع أثره (٤)

٥- الخبر : الأثر والجمع آثار (٥) وفلان من حملة الآثار وقد فرق بينهما أئمة الحديث فقالوا الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما يروى عن الصحابة وهو الذي نقله ابن الصلاح* وغيره عن فقهاء خرا سان (٦)

وفي الصحاح : وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره (٧)

٦- العلم : والآثار الأعلام (٨)

---

(١) المصباح المنير ١/ ٩

(٢) المعجم الوسيط ١ /٥ + تاج العروس ٦/١

(٣) القاموس المحيط ١/ ٣٧٥ .

(٤) القاموس المحيط ١ /٣٧٥ + تاج العروس ٤/١

(٥) لسان العرب – ٦/٤

(٦) تاج العروس ١ /٤

(٧) الصحاح ١/ ٥٧٥ + لسان العرب ٤/ ٦

(٨) تاج العروس ١/ ٤ +القاموس المحيط ١/ ٣٧٥ + لسان العرب ٤/ ٥ .

* **ابن الصلاح** : هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي المعروف بابن الصلاح الفقيه الشافعي أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال صنف كتابا نافعا في علوم الحديث ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ انظر: الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ط٨ ٢٣/١٤٠-١٤٤

٧- قيل الأثر له أربعة معان : النتيجة وهي الحاصل من الشيء والعلامة والخبر وما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء . (١)

٨- الأجل : وفي الحديث (**من سرَّه أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليَصِل رَحْمه**) (٢) الأثر الأجل سمى به لأنه يتبع العمر قال زهير* :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض فان من مات لا يبقى له أثر ولا يرى لا قدامه في الأرض أثر (٣)

أما عند الفقهاء وأهل الحديث فالخبر مرادف للحديث فيطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع فيشمل ما جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين (٤)

ربما يكون المعنى الثالث من معاني الأثر وهو ما يظهر ويترتب على الشيء نتيجة فعل ما هو الأقرب إلى المعنى المراد في عنوان الرسالة ، فهي تدور حول ما يترتب على الراجع في شهادته من أحكام .

---

(١) محيط المحيط ص٣

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم حديث رقم ٥٩٨٥ فتح الباري ٤١٥/١٠ ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت + ورواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والأداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها رقم الحديث ٢٥٥٧ ،وانظر : مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م ١٩٨٢/٤

(٣) تاج العروس ١ /٦ + لسان العرب حرف الراء فصل الألف مادة اثر ٤/ ٦ .

(٤) الخطيب ، د. محمد عجاج ، السنة قبل التدوين ، دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٠هـ ١٩٨٠م طج٣ صفحة ٢١ + الخطيب ، د.محمد عجاج ،أصول الحديث علومه ومصطلحه ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م صفحة ٢٧-٢٨

* **زهير : هو زهير بن أبي سُلمى** : ربيعة بن رياح المزني من مضر ، حكيم الشعراء في الجاهلية ، وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة ، قال ابن الأعرابي كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره ، كان أبوه شاعراً وخاله شاعراً وأخته سلمى شاعرة وابناه كعب وبجير شاعرين وأخته الخنساء شاعرة ، كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها في سنة فسميت قصائده بالحوليات توفي ١٣ قبل الهجرة أنظر : الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٤م ط٦ ٥٢/٣

المعنى اللغوي للـــرجـــوع

كلمة الرجوع لها عند أهل اللغة عدة معان منها :

١- الانصراف والارتداد : رجع يرجع رجوعاً ورجعى ورجعاناً (١) ومرجعـــاً ومرجعـــة انصرف وفي التنزيل (إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى) (٢)

أي الرجوع والمرجع مصدر مـــن فعلـــى وفيـــه (إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً) (٣) أي رجوعكم حكاه سيبويه * (٤)

وفي القاموس المحيط رجع يرجع رجوعاً كمنزل ومرجعة شاذّان لأن المصادر من فعـــل يفعل إنما تكون بالفتح ورجعى ورجعاناً بضمهما انصرف (٥) ، ورجع الشيء عن الشـــيء ورجع إليه رجعاً ومرجعاً كمقعد ومنزل صرفه وردّه (٦) ويقال رجع هو ارتد وانصرف(٧)

٢- نقيض الذّهاب – ورجع من سفره وعن الأمر يرجع رجوعاً ورجعى ومرجعاً قـــال ابـــن السكّيت* هو نقيض الذهاب .(٨)

---

(١)لسان العرب حرف العين المهملة فصل الراء مادة رجع ٨/ ١١٤ + محيط المحيط – مادة رجع ص ٣٢٤

(٢)سورة العلق الآية ٨

(٣)سورة المائدة الآية ٤٨ + ١٠٢

(٤)لسان العرب حرف العين المهملة فصل الراء مادة رجع ١١٤/٨

(٥)القاموس المحيط فصل الراء – باب العين – مادة رجع ٢٨/٣

(٦)تاج العروس – فصل الراء من باب العين مادة ٥/ ٣٤٨ + المصباح المنير ٢٦١/١ +القاموس المحيـــط ٢٨/٣ + محيط المحيط ص٣٢٤ +المعجم الوسيط مادة رجع ٣٣١/١

(٧)المعجم الوسيط مادة رجع ٣٣١/١.

(٨)المصباح المنير مادة رجع ٢٦١/١.

* **سيبويه** : هو إمام النحو حجة العرب أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري طلب الفقـــه والحديـــث أولاً ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر ، ألّف كتابه الكبير ، لا يدركه شأوه فيه مات سنة ١٨٠ هـــــ انظـــر سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨-٣٥٢

***ابن السكّيت** : هو شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكّيت البغدادي النحـــوي المـــؤدب مؤلـــف كتـــاب إصلاح المنطق ، حجة في العربية ، كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر ، راوية ثقة ولم يكن بعد ابـــن الأعرابي مثله انظر:ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيـــق د. إحسان عباس ، دار صادر بيروت ،١٣٩٧ هـــ ١٩٧٧م ٣٩٥/٦-٤٠١ وانظر: السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ن تحقيق ، محمد أبوالفضل إبراهيم ،دار الفكر١٣٩٩هـــ ١٩٧٩م ط٢ ٣٤٩/٢

٣- العودة إلى البداية أو ما يقاربها : قال الرّاغب * في المفردات : الرجوع العود إلى ما كان منه البدء أو تقدير البدء مكانا أو فعلاً أو قولًا وبذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله فالرجوع : العود والرجع : الإعادة (١) ورجع بنفسه رجوعاً ورجعه غيره رجعاً . (٢)

ولا شك في أن معنى الرجوع الأول هو الأقرب إلى المعنى المراد هنا لأن الراجع في شهادته ينصرف ويرتد عن شهادته الأولى فلا يقول بها والله أعلم .

والرجوع في استعمال الفقهاء لابد من أن يكون مضافا إلى شيء آخر كقولنا الرجوع في الشهادة ، والرجوع في الهبة وغيرها .

---

(١) تاج العروس – فصل الراء من باب العين مادة رجع ٥/ ٣٤٨

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة رجع ص١٢١٦ مختار الصحاح – مادة رجع ص١١٨

• **الراغب** : هو الحسين محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أو الاصبهاني ، أديب من الحكماء من كتبه محاضرات الأدباء ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، الأخلاق ، المفردات ، توفي سنة ٥٠٢ هـ الأعلام للزركلي ٢٥٥/٢

تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً

أعرض لتعريف الشهادة في اللغة على التفصيل الأتي :-

أولا – تعريف الشهادة في اللغة : شهد شهادة ومنه قوله – تعالى – "شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ" (١)أي الشهادة بينكم (٢) فهو شاهد والجمع شهد مثل صاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره ، وجمع الشهد شهود وأشهاد (٣) وللشهادة عند أهل اللغة معانٍ كثيرة منها :

١- الخبر القاطع : والشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهْد الرجل بسكون الهاء للتخفيف عن الأخفش* (٤) شهد الرجل على كذا كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه للتخفيف (٥) وشهد على كذا شهادة أخبر به قاطعاً (٦)
٢- قول ما يعلم أو أداء ما عنده : وشهد الشاهد عند الحاكم أي بعين ما يعلمه أظهره وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده (٧) وشهد له بكذا شهادة أي أدّى ما عنده من الشهادة (٨) .

٣- الحلف : وقولهم أشهد بكذا أي أحلف (٩)

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٦
(٢)لسان العرب باب الدال – فصل الشين المعجمة ٣ /٢٣٩
(٣)الصحاح ص٤٩٤ + مختار الصحاح ١٦٩
(٤)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية باب الدال فصل الشين ص٤٩٤ + لسان العرب ٣ /٢٣٩ + تاج العروس فصل الشين من باب الدال ٢/ ٣٩١ +مختار الصحاح مادة شهد ١٦٩
(٥)لسان العرب –٣/ ٢٣٩ + المصباح المنير – الشين مع الهاء وما يثلثهما مادة شهد ١/ ٣٨٤ .
(٦)محيط المحيط مادة شهد ص٤٨٥ +المعجم الوسيط مادة شهد ١/ ٤
(٧)لسان العرب ٣ /٢٣٩ + المصباح المنير ١/ ٣٨٤
(٨)القاموس المحيط – فصل السين والشين – باب الدال ١/ ٣١٦ + محيط المحيط ص٤٨٥ + المعجم الوسيط ١ /٤ + الصحاح ص٤٩٤ + مختار الصحاح ص١٦٩ + أنيس الفقهاء كتاب الشهادة – ١/ ٢٣٥-٢٣٦ .
(٩) الصحاح ص٤٩٤ + لسان العرب ٢٣٩/٣ + القاموس المحيط ١/ ٣١٦ + مختار الصحاح ص١٦٩
* **الأخفش** : هو إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري ، أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه حتى برع قال أبو عثمان المازني : كان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل له كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن مات سنة ٢١٠هـ انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٠-٢٠٧

٤- مشتقة من المشاهدة والمعاينة: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على أخر ، فعلى هذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة (١) وسمي الأداء شهادة إطلاقا لاسم السبب على المسبب (٢)

٥- مشتقة من الشهود والحضور: وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة (٣) والمشاهدة المعاينة مأخوذ من الشهود أي الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره (٤) .

وبالرغم من أن معنى الشهادة اللغوي يحتمل المعاني الخمسة المذكورة آنفاً جميعها إلا أن الأقرب والأدق - والله أعلم - هو المعنى الثاني مضافاً إليه الأول لأن الشاهد هو الذي يقول ما يعلم ويؤدي ما عنده بخبر قاطع ، أما المعاني الأخرى فتحتمل غير الشهادة لأن الشاهد ليس فقط من يخبر بما شاهد أو عاين وإنما الشاهد قد يشهد بما سمع أو قرأ والمعاني الأخرى لا تحتمله.

---

(١) القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، دار الوفاء ، جدة ١٤٠٦ هـ ط١ ١/ ٢٣٥ + الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب العربي الإسلامي ط٢ ٤/ ٢٠٧

(٢) تبيين الحقائق ٤ /٢٠٧

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٧

(٤) الكاندهلوي ، محمد زكريا ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، دار الفكر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ١٢/ ٩٦ .

معنى الشهادة اصطلاحاً

تنقسم تعريفات الفقهاء للشهادة اصطلاحاً من حيث اشتراطهم للفظ الشهادة إلى قسمين هما :

<u>الأول</u> : من اشترط لفظ الشهادة ، وأسرد آراءهم منفردة وهي كالآتي :

اختلفت آراء علماء الحنفية في تعريف الشهادة كما يلي :

١-الشهادة : عبارة عن إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشـــهادة (١) وزاد صاحب تبيين الحقائق على هذا التعريف شرطاً فقال : في عرف أهل الشرع إخبار صـدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (٢)

٢-الشهادة : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر (٣)

٣-الشهادة : عرّفها الراغب الأصفهاني بقوله : الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة (٤)

٤-الشهادات جمع شهادة : وهي إخبار عن شيء خاص بلفظ خاص كلفظ أشهد (٥)

يلاحظ أن التعريف الأول جاءت ألفاظه عامة ولكنه لم يكن جامعاً ولا مانعاً فاكتفى بشـــرطين للشهادة : مجلس القضاء ولفظة الشهادة ، حيث زاد الكمال الحنفي شرطاً آخر وهو أن تكـــون الشهادة لإثبات حق ولم يشترط هذا التعريف المشاهدة والعيان كما اشترطه التعريف الثاني كما لم يحدد بقوله لإثبات حق لمن هذا الحق المثبت أهو للشاهد أو لغيره فظهر نقص الأول فـــي حين يلاحظ أن التعريف الثاني شدد على المشاهدة والمعاينة .

بينما اكتفى التعريف الثالث في بيان معنى الشهادة بأنها قول مبني على مشاهدة أو علم مسـقطاً باقي الشروط السابقة أما التعريف الرابع : فلم يذكر الصدق ولا المعاينة ، وإنما اكتفى بقولـــه : إخبار واشترط وجود لفظٍ خاصٍ كلفظ أشهد ، وبدراسة هذه التعريفات نجد أنها أشمل من

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٧ + أنيس الفقهاء ١/ ٢٣٥ .

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٦

(٣) المجددي البركتي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ، الصدف ببلشرز ، كراتشي ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ط١ ١/ ٣٤٢ + المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، بيروت ودمشق ١٤١٠هـ ط١ ١ /٤٣٩ + الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ ط١ ١/١٧٠

(٤) التعاريف ١/ ٤٣٩

(٥) الشرقاوي ، عبد الله بن مجازي ، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي ، دار المعرفة ، بيروت ٢/ ٢٦١

غيرها من تعريفات باقي الفقهاء نسبياً إلا إنها يعتريها بعض النقص الذي من شأنه أن يدخل في التعريف ما ليس منه والله أعلم .

عرّف المالكية الشهادة كما يلي :

والشهادات : جمع شهادة (١) وهي مصدر شهد بمعنى أخبر وهي فرض كفاية (٢)

١-أما حد الشهادة : فهو إخبار يتعلق بمعيّن وبقيد التّعين تفارق الرواية (٣)
٢-الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه ، وإنما تصح شهادة العدل وبينته بقول العدل أي حقيقته (٤)
٣-قال ابن عرفة * : والصواب أن الشهادة : قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم (٥)
٤-إخبار صدق لإثبات حق فإطلاقها على الزور مجاز وهو بلفظ الشهادة في مجلس القاضي (٦)

قال ابن عبد السلام* : ولا حاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة واعترضه ابن عرفة بأنه

---

(١) أوجز المسالك ١٢ /٩٦ + النفرواي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ ٢/ ٢١٩

(٢) أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني برسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ ٢/ ٤٤٥

(٣) ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ص ١٦٤

(٤) أبو البركات ، سيدي أحمد الدردير ، الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ٤/ ١٦٤

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٢١٩ + المغربي ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ط٢ ٦/ ١٥٠-١٥١

(٦) أوجز المسالك ١٢/ ٩٦

- **ابن عرفة** هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية من أهل دسوقه بمصر ، تعلم وأقام وتوفي في القاهرة عام ١٢٣٠م انظر: مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٤٥هـ ط١ ترجمة رقم ١٤٤٥ ص ٣٦١-٣٦٢ الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها
- **ابن عبد السلام** هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُلمي الدمشقي عز الدين الملقب سلطان العلماء ، فقيه شافعي مجتهد ولد في دمشق ونشأ فيها وعرف بالتقوى والورع والعبادة انظر : الكتبي ، محمد بن شاكر ، فوات الوفيات ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ٢/٣٥٠-٣٥١